

Distr.: General
8 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الساعة ٢٠/٠٠

الرئيس: السيد هولكيري (رئيس الجمعية العامة) (فنلندا)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع
البنود: مذكرة من الأمين العام

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٠٠.

الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر.

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/55/1) و (Add.1)

الفقرات من ١٣ إلى ١٥ (الجدول الزمني للجلسات)

الفرع الأول: المقدمة

الفقرتان ٤ و ٥

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية، باستثناء الجلسات العامة لمؤتمر قمة الألفية، في الساعة ١٠/٠٠ تماما بالنسبة لجميع الجلسات العامة و جلسات اللجان الرئيسية، كما قرر المكتب أن يوصي الجمعية، بغية تخفيض التكاليف، برفع الجلسات العامة و جلسات اللجان الرئيسية، بما فيها الجلسات غير الرسمية، بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبعدم عقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة. وقرر كذلك أن يوصي بأن يطبق تدبير تخفيض التكاليف أيضا خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٠، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي. وأحاط علما بالفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام.

الفرع الثاني: تنظيم الدورة

الفقرة ٦ (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علما بالمقرر والقرارات المشار إليها في الفقرة ٦ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات من ٧ إلى ١١ (ترشيد الأعمال)

٦ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، من أجل تفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن النصاب المطلوب لافتتاح الجلسات العامة و جلسات اجتماعات اللجان الرئيسية وبأن تذكّر الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ وقرر توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٩ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ١٢ (تاريخ اختتام الدورة)

٧ - الرئيس: أيد بقوة الاقتراحات التي أبدت في الدورات السابقة بأن يعين كل وفد أحد أعضائه لحضور الجلسات في الموعد المحدد. وقال إنه بينما لوحظ إحراز بعض التقدم، لا يزال هناك مجال كبير لمزيد من التحسين. لذلك حث جميع الوفود على التعاون.

٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توقف انعقادها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن يوجه انتباهها إلى أن تاريخ اختتام الدورة الخامسة والخمسين سيكون رهنا بما تقرره الجمعية. كما قرر المكتب أن يوصي الجمعية بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

١٣ - وقرر المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

الفقرة ٢٣ (محاضر الجلسات)

١٤ - قرر المكتب أن يحيط علما بالفقرة ٢٣ من مذكرة الأمين العام، وقرر في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

الفقرة ٢٤ (ترتيبات الجلوس)

١٥ - الرئيس: وجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٢٥ (البيانات الختامية)

١٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة التطبيق الدقيق للفقرة ١٧ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ التي تقضي بقصر تقديم البيانات الختامية على المتولين للرئاسة.

الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ (القرارات)

١٧ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، والتوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، والفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، والفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفق قرارها ٤٥/٤٥.

الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ (الوثائق)

الفقرات من ١٦ إلى ١٩ (المناقشة العامة)

٨ - أحاط المكتب علما بالفقرة ١٦ التي تحدد تواريخ المناقشة العامة ووجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ التي تقترح مبدأ توجيهيا طوعيا يحدد المدة المسموح بها للبيانات في المناقشة العامة بمدة ٢٠ دقيقة وأيد الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٨ من مذكرة الأمين العام.

٩ - الرئيس: قال إنه نظرا للعدد الكبير من المتكلمين المدرجين فعلا في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة، فإنه يحث الممثلين على أخذ الكلمة وفقا لترتيب ورود أسمائهم في تلك القائمة. وأضاف أن من لا يتمكن من الإدلاء بكلمته في الموعد المحدد سيدرج اسمه في نهاية قائمة المتكلمين لتلك الجلسة.

١٠ - وقرر المكتب أن يوصي بأن تطبق أيضا الإجراءات الواردة في الفقرة ١٩ من مذكرة الأمين العام خلال الدورة الخامسة والخمسين.

الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ (تعلييل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات)

١١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤. كما قرر أن يوصي الجمعية بألا تتجاوز مدة النقطة النظامية خمس دقائق.

١٢ - وقرر المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار (A/52/855)، التي تنص على أن الجمعية العامة قد ترغب في إعادة النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والتي تحدد أقصى مدة للتكلم بـ ١٥ دقيقة، حيث أن مدة البيانات المدلى بها في الجلسات العامة غير المناقشة العامة تبلغ ٨ دقائق في المتوسط.

الخامسة والخمسين على أن يكون من المفهوم تماما أنه يتعين عقد الاجتماعات في حدود المرافق والخدمات المتاحة. فقد طُلب الإذن باجتماع لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التحضيرية للحدث الدولي المشترك بين الحكومات الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية.

٢٤ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التحضيرية للحدث الدولي المشترك بين الحكومات الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين.

الفرع الثالث - ملاحظات بشأن تنظيم الدورات المقبلة للجمعية العامة

الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥

٢٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، وبخاصة الفقرتان ١٦ و ١٧ منه، اللتان تبرزان الصعوبات التي ستصادف في المستقبل في تنفيذ ذلك القرار. كما قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتناول خلال دورتها الخامسة والخمسين مسألة تواريخ افتتاح الدورات العادية المقبلة واحتتامها وذلك بغية البت في صيغة لتحديد هذين التاريخين.

٢٦ - وقرر المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية إلى التوصية المشار إليها في الفقرة ٤٥ من مذكرة الأمين العام.

الفرع الرابع - إقرار جدول الأعمال (A/55/150)

١٨ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وإلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وإلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٤٨/٥٤ جيم التي تؤكد القاعدة المنظمة لتوزيع الوثائق والتي تقضي بإتاحتها قبل الاجتماع المعني بستة أسابيع.

١٩ - وقرر المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ التي تدعو جميع الهيئات إلى عدم الإفراط في طلب التقارير الجديدة.

الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ (المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية)

٢٠ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤، وإلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦، وإلى الفقرة ٣٧ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٨ و ٣٩ (الاحتفالات والجلسات التذكارية)

٢١ - أقر المكتب الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من مذكرة الأمين العام، بما فيها تحديد أقصى مدة للبيانات بـ ١٥ دقيقة.

الفقرتان ٤٠ و ٤١ (المؤتمرات الخاصة)

٢٢ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٠ و ٤١ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٤٢ (اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢٣ - الرئيس: وجه الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/55/312) يبلغه فيها أن اللجنة أوصت بأن يؤذن لعدد من الهيئات الفرعية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة

٣٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٧ إلى ٥٨ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين.

البند ٥٩

٣٤ - السيد بوليتي (إيطاليا): اقترح أن يوصي المكتب الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" إلى الدورة السادسة والخمسين.

٣٥ - السيد كافاندو (بوركينا فاسو): قال إنه بعد التشاور مع جزر القمر وفرنسا، يود وفده أن يؤيد الاقتراح الذي قدمه المتكلم السابق.

٣٦ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في ذلك البند إلى الدورة السادسة والخمسين مع إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

البنود من ٦٠ إلى ٩٢

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٦٠ إلى ٩٢ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين.

البند ٩٣

٣٨ - السيد كافاندو (بوركينا فاسو): قال إنه بعد إجراء مشاورات مع وفدي مدغشقر وفرنسا، يود وفده أن يقترح على المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية، غلوريوزس، وخوان دي نوفيا، ويوروبا، وباساس دا إنديا" إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، دون الإخلال بمواقف هذين البلدين بشأن هذه المسألة.

٣٩ - السيد غوكتورك (تركيا): قال إن وفده يؤيد ذلك الاقتراح.

الفقرة ٤٦

٢٧ - الرئيس: قال إنه وفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، لن ينظر المكتب في موضوع أي بند إلا في إطار مسألة ما إذا كان ينبغي التوصية بإدراج ذلك البند في جدول الأعمال أم لا.

الفقرة ٤٧ (ترشيد إجراءات الجمعية العامة)

٢٨ - أحاط المكتب علما بالاقترحات الواردة في الفقرة ٤٧ من مذكرة الأمين العام وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول لقرارها ٢٦٤/٤٨ وإلى الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق قرارها ٢٤١/٥١.

الفقرتان ٤٨ و ٤٩ (إدراج البنود)

البنود ١٧٣ و ١٨٢ و ١٨٥

٢٩ - الرئيس: لاحظ أن محتويات الفقرة ٤٨ من مذكرة الأمين العام ستكون ذات صلة بالنظر في إدراج البندين ١٧٣ و ١٨٢، بينما يوجه الأمين العام، في الفقرة ١ من الإضافة ١ من تلك المذكرة، انتباه المكتب إلى رسالة واردة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقترح فيها حذف البند ١٨٥.

٣٠ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ٤٨ وقرر أن يوصي بحذف البند ١٨٥.

البنود من ١ إلى ٦

٣١ - الرئيس: قال إنه نظرا لأن البنود من ١ إلى ٦ قد تم تناولها بالفعل، فإنه سيعتبر أنه ليست هناك أية تعليقات على إدراجها في جدول الأعمال.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

البنود من ٧ إلى ٥٨

- ٤٠ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في ذلك البند إلى الدورة السادسة والخمسين مع إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- البند من ٩٤ إلى ١٧٠
- ٤١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٩٤ إلى ١٧٠ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين.
- البند ١٧١
- ٤٢ - الرئيس: لاحظ أن هناك ثمانية بنود أخرى (البنود ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٧) تحمل نفس عنوان البند ١٧١، وهو "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام"، وبند واحد (البند ١٧٧) يختلف عنوانه اختلافا طفيفا، هو "جدول الأنصبة المقررة المخصصة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". ووفقا للمبدأ الذي يقضي بدمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل التي يتصل موضوعها اتصالا وثيقا تحت عنوان واحد من عناوين جدول الأعمال حيثما أمكن، فقد اتفق مقدمو جميع البنود المعنية على أن يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنظر في بند واحد بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" بوصفه البند ١٧١. وقال إنه يعتبر أن المكتب يرغب في أن يوصي بإدراج هذا البند الموحد.
- ٤٣ - وقد تقرر ذلك.
- البند ١٧٢
- ٤٤ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٧٢، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، تم بناء على اقتراح من إيطاليا (A/55/191)، وإن ممثل إيطاليا طلب توجيه
- كلمة إلى المكتب بشأن المسألة بموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي.
- ٤٥ - وبدعوة من الرئيس، اتخذت السيدة بورزي كورناشيا (إيطاليا) مكانا إلى طاولة المكتب.
- ٤٦ - السيدة بورزي كورناشيا (إيطاليا): قالت إن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ما برحا منذ أمد طويل يتعاونان، ويتشاطران قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وذكرت أن قيم الحقوق الديمقراطية والحريات التي وضعها المجلس وقام بحمايتها منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ وغيرها من الصكوك. وقد وضع المجلس وسائل لإنفاذ احترام حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص عن طريق إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٤٧ - وأضافت قائلة إن زيادة عدد أعضاء المجلس إلى ٤١ بلدا واحتمال مواصلة تلك الزيادة لتشمل جميع البلدان الأوروبية قد وسع بدرجة كبيرة النطاق الجغرافي للمجلس وأضفى عليه بعدا شاملا لعموم أوروبا.
- ٤٨ - واستطرت قائلة إن التعاون بين المجلس والأمم المتحدة بدأ منذ عام ١٩٥١، كما أبرم المجلس اتفاقات مع مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وفي عام ١٩٨٩، منح المجلس مركز المراقب في الجمعية العامة. وشارك بصفة منتظمة في جلسات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية، ودورات لجنة حقوق الإنسان ودورات لجنة وضع المرأة. وفي السنوات الأخيرة، تعاون المجلس أيضا مع الأمم المتحدة في حالات الأزمات في أوروبا، حيث كانت له على سبيل المثال علاقات عمل وثيقة مع بعثة الأمم المتحدة لإدارة الانتقالية في كوسوفو. وفي عام ١٩٩٤، استحدث مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس، ممارسة عقد اجتماعات ثلاثية الأطراف

رفيعة المستوى على أساس سنوي لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٤٩ - وأضافت قائلة إن مجلس أوروبا هو المنظمة الوحيدة لعموم أوروبا التي يمكنها أن تقدم إسهاما ملموسا إلى الأمم المتحدة في الميادين التي يعترف فيها بجزئتها، وبخاصة فيما يتعلق ببناء ديمقراطية تعددية تستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ولذلك فإن المجلس يمكنه أن يعزز في القارة الأوروبية المثل الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن يسهم في تعزيزها في أنحاء العالم الأخرى. ووفقا لذلك، فإنه من الملائم وحسن التوقيت أن تحيط الجمعية العامة علما بالتعاون بين المنظمتين وأن تدرس سبل تعزيز ذلك التعاون.

٥٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن المكتب يرغب في التوصية بإدراج البند ١٧٢.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ٢١/٢٥.